

Distr.: General
21 December 2018
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الثالثة والستون

١١-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة
”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية
والسلام في القرن الحادي والعشرين“: تعميم مراعاة
المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية

نتائج الدورتين السبعين والحادية والسبعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة

موجز

تعرض هذه المذكرة نتائج ومقررات الدورتين السبعين والحادية والسبعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المعقودتين في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٢٠ تموز/يوليه والفترة من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، على التوالي. وترد معلومات عن الدورة التاسعة والستين، المعقودة في جنيف في الفترة من ١٩ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٨، في تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة (A/73/38، الجزء الثالث).



الرجاء إعادة استعمال الورق

* E/CN.6/2019/1

140119 090119 18-22475 (A)



أولاً - مقدمة

١ - في القرار ٩٤/٤٧، أوصت الجمعية العامة بوضع جدول زمني لدورات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كلما أمكن، لإتاحة إحالة نتائج أعمال اللجنة في حينها إلى لجنة وضع المرأة للعلم.

٢ - وعقدت اللجنة دورتها السبعين والحادية والسبعين في الفترة من ٢ إلى ٢٠ تموز/يوليه وفي الفترة من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، على التوالي. وفي الدورة السبعين، أنشأت اللجنة فريقاً عاماً معنياً بالاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، بهدف إعداد مشروع توصية عامة بشأن هذا الموضوع. واعتمدت بياناً مشتركاً مع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بعنوان "ضمان الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية لجميع النساء، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة". وأقرت أيضاً المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال التهريب أو الانتقام (مبادئ سان خوسيه التوجيهية) (HRI/MC/2015/6)، التي أقرت في الاجتماع السابع والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الذي عُقد في كوستاريكا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وأنشأت اللجنة أيضاً وظيفتي مقرر ومقرر مناوب معينين بأعمال التهريب أو الانتقام، وفقاً لمبادئ سان خوسيه التوجيهية. وأقرت إطاراً للتعاون مع الممثلة الخاصة للأمن العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع بغية النهوض بحقوق النساء والفتيات من خلال مكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ودعم تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن.

٣ - وفي الدورة الحادية والسبعين، قررت اللجنة، وفقاً للمادة ١٨ (١) (ب) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومقررها ٢١/أولاً، توجيه رسالة تذكير أخيرة إلى حكومة ميانمار لتقدم تقريراً استثنائياً بشأن حالة نساء وفتيات الروهينغا في ولاية راخين الشمالية، وإلا فإن اللجنة ستشرع في النظر في الحالة دون وجود تقرير. وأقرت اللجنة إطاراً للتعاون مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. وقررت أيضاً عقد مناسبة جانبية في الدورة الثالثة والستين للجنة وضع المرأة بهدف التأكيد مجدداً على الروابط التفاعلية بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وكيانات الأمم المتحدة، بحيث يكون شعار المناسبة "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠". والمناسبة الجانبية جزء من سلسلة من المناسبات التي ستنظم للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين للاتفاقية. وأقرت اللجنة المذكرة المفاهيمية المتعلقة بمشروع توصية عامة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية. وقررت اللجنة عقد مناقشة عامة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية في دورتها الثانية والسبعين في شباط/فبراير ٢٠١٩.

٤ - وفي الدورة السبعين، استمعت اللجنة إلى إحاطات عن طريق التداول بالفيديو من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومجموعة البنك الدولي ومركز التنمية التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن التطورات الأخيرة المتصلة بالمؤشر ١-١-٥ من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة. وقدم الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية إحاطة عن طريق التداول بالفيديو. وأبلغ اللجنة عن الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايته وعن عمله لحماية المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية وحملات صفات الجنسين من العنف الجنساني وأشكال التمييز المتقاطعة. وعقدت اللجنة جلسة مشاورات غير رسمية مع مسؤولين كبار في منظمة الصحة العالمية لمناقشة المسائل الموضوعية والسياساتية ذات الصلة بصحة النساء. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد

المرأة إحاطة إلى اللجنة عن الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايتها وعملها في مجال التصدي للعنف ضد النساء والفتيات.

٥ - واستمرت اللجنة في العمل مع الشركاء. ومباشرة بعد الدورة السبعين، أدلت رئيسة اللجنة ببيان أمام لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والستين في نيويورك. وقبل الدورة الحادية والسبعين للجنة، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، عرضت الرئيسة تقرير اللجنة عن دوراتها الثامنة والستين والتاسعة والستين والسبعين (A/73/38) على اللجنة الثالثة للجمعية العامة في نيويورك.

٦ - وفي دورتها الحادية والسبعين، اجتمعت اللجنة مع أعضاء الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة لمناقشة تعزيز التعاون بين كلتا الآليتين. وقررت اللجنة والفريق العامل إصدار بيان مشترك بشأن المدافعات عن حقوق الإنسان بمناسبة اليوم الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، عقدت اللجنة جلسة غير رسمية مع المديرية التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لمناقشة سبل ووسائل تعزيز التعاون. وعقدت اللجنة أيضاً مناقشة غير رسمية مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تحت رعاية أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان لمناقشة التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٦ (٢٠١٨) بشأن الحق في الحياة، وقراراتها بشأن ارتداء النقاب في فرنسا، والنهج التي تتبعها اللجنتان للتصدي للممارسات الضارة التي تميز ضد النساء والفتيات. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عقدت اللجنة جلسة غير رسمية مع الدول الأطراف لمناقشة عمل اللجنة مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المؤشرات الجنسانية لأهداف التنمية المستدامة وتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، في سياق قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وبحث المشاركون أيضاً في التوصيات العامة التي اعتمدها اللجنة مؤخراً وهي التوصية العامة رقم ٣٥ (٢٠١٧) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم ١٩، والتوصية العامة رقم ٣٦ (٢٠١٧) بشأن حق الفتيات والنساء في التعليم، والتوصية العامة رقم ٣٧ (٢٠١٨) بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ، والعمل الذي تضطلع به اللجنة لوضع توصية عامة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية. وبالإضافة إلى ذلك، ناقش المشاركون التحديات المتعلقة بالموارد المالية والبشرية التي ما زالت تعوق عمل اللجنة فيما يتعلق بالبلاغات الفردية والتحقيقات. وبصرف النظر عن تلك التحديات، ناقش المشاركون أيضاً بعض الإنجازات التي حققتها اللجنة، ومن بينها أنه عقب صدور آراء اللجنة في قضية *أنخيل غونزاليس كارتنيو ضد إسبانيا* (CEDAW/C/58/D/47/2012)، أصدرت المحكمة العليا في إسبانيا حكماً قضت فيه بأن آراء اللجنة ملزمة قانوناً للدولة الطرف.

٧ - وواصلت اللجنة الاستفادة من المعلومات القطرية الواردة من أفرقة وكيانات الأمم المتحدة القطرية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

٨ - وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وهو تاريخ اختتام الدورة الحادية والسبعين للجنة، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٨٩ دولة وعدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري ١٠٩ دول. وبلغ عدد الدول التي قبلت تعديل المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية فيما يتعلق بوقت اجتماع اللجنة ٧٦ دولة.

وكي يدخل التعديل حيز النفاذ، يتعيّن أن يودع ثلثا الدول الأطراف في الاتفاقية (وهي ١٢٦ دولة طرفاً حالياً) صكوك القبول لدى الأمين العام.

ثانياً - نتائج الدورتين السبعين والحادية والسبعين للجنة

ألف - التقارير التي نظرت فيها اللجنة

٩ - في الدورة السبعين، نظرت اللجنة في تقارير ثماني دول أطراف مقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وأصدرت ملاحظاتها الختامية بشأنها، وهي: أستراليا (CEDAW/C/AUS/CO/8) وتركمانستان (CEDAW/C/TKM/CO/5) وجزر كوك (CEDAW/C/COK/CO/2-3) وقبرص (CEDAW/C/CYP/CO/8) وليختنشتاين (CEDAW/C/LIE/CO/5) والمكسيك (CEDAW/C/MEX/CO/9) ونيوزيلندا (CEDAW/C/NZL/CO/8) ودولة فلسطين (CEDAW/C/PSE/CO/1).

١٠ - وفي دورتها الحادية والسبعين، نظرت اللجنة في تقارير ثماني دول أطراف، وأصدرت ملاحظاتها الختامية بشأنها، وهي: جزر البهاما (CEDAW/C/BHS/CO/6) وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (CEDAW/C/LAO/CO/8-9) وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً (CEDAW/C/MKD/CO/6) وساموا (CEDAW/C/WSM/CO/6) وطاجيكستان (CEDAW/C/TJK/CO/6) والكونغو (CEDAW/C/COG/CO/7) وموريشيوس (CEDAW/C/MUS/CO/8) ونيبال (CEDAW/C/NPL/CO/6).

١١ - وحضر الجلسات ممثلون وممثلات عن الأفرقة الكيانات والقطرية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وترد في الموقع الشبكي للجنة، مبنّية بحسب الدورة، تقارير الدول الأطراف وقوائم المسائل والأسئلة التي أعدتها اللجنة وردود الدول الأطراف عليها والبيانات الاستهلالية التي أدلت بها، وكذلك الملاحظات الختامية للجنة.

باء - الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

الفريق العامل المعني بالاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية

١٢ - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورتين السبعين والحادية والسبعين. ففي الدورة السبعين، نظر الفريق العامل في نتائج اجتماع فريق الخبراء بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، الذي عُقد في فيلنيوس يومي ٢٥ و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ وفي الدورة الحادية والسبعين، انتهى الفريق العامل من وضع المذكرة المفاهيمية المتعلقة بمشروع التوصية العامة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، التي أقرتها اللجنة.

الفريق العامل المعني بأساليب العمل

١٣ - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورتين. ففي الدورة السبعين، بحث الفريق العامل وقّدم مشروع قرار بشأن تمديد المهلة المحددة للدول الأطراف لتقديم ردودها الخطية على قوائم المسائل والأسئلة قبل تقديم التقارير من ستة أشهر إلى سنة. وفي الدورة الحادية والسبعين، عرض الفريق العامل على اللجنة مشروع

مقرر للفصل بين المواد ١٠ إلى ١٢ على نحو يمنح وفود الدول الأطراف فرصة الرد على الأسئلة المطروحة في إطار كل مادة من هذه المواد كل على حدة أثناء الحوار التفاعلي.

الفريق العامل المعني بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

١٤ - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورتين. ففي الدورة السبعين، ناقش الفريق العامل مقاصد وأهداف عمله واعتمد اختصاصاته. وفي الدورة الحادية والسبعين، استمع الفريق العامل إلى إحاطة قدمها ممثل عن التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن مؤتمر الثالث عشر للتحالف المعقود في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ في مراكش، المغرب.

الفريق العامل المعني بأهداف التنمية المستدامة المشترك بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة

١٥ - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورتين. ففي الدورة السبعين، استمع الفريق العامل إلى إحاطة عن الصيغة المنقحة للمبادئ التوجيهية الخاصة بمعاهدة بعينها بشأن شكل ومضمون التقارير الأولية والدورية، مع مراعاة الأهداف والغايات المتصلة بالمسائل الجنسانية في خطة عام ٢٠٣٠، ولا سيما الغاية ٥-١ من أهداف التنمية المستدامة ومؤشرها ٥-١-١. وفي الدورة الحادية والسبعين، اجتمع الفريق العامل من أجل وضع الصيغة النهائية لمشروع المبادئ التوجيهية المنقحة لتقدم التقارير الذي سيُعرض على اللجنة. وتهدف المبادئ التوجيهية المنقحة لتقدم التقارير إلى توفير إرشادات للدول الأطراف عن طريق ربط تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بالتزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية المنقحة لتقدم التقارير، التي ستختصر قبل إحالتها إلى الدول الأطراف.

الفريق العامل المعني بالاتحاد البرلماني الدولي

١٦ - اجتمع الفريق العامل أثناء الدورتين، وناقش إمكانية اعتماد إعلان مشترك مع الاتحاد البرلماني الدولي بشأن المساواة بين الجنسين في السياسية، بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين للاتفاقية، وذلك بغية زيادة تمثيل النساء في العمليات السياسية من أجل تحقيق الغاية ٥-٥ من أهداف التنمية المستدامة وهو كفالة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة.

الفريق العامل المعني بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

١٧ - اجتمع الفريق العامل خلال الدورة السبعين. ووضع الصيغة النهائية لمشروع البيان المشترك الصادر عن اللجنة واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعنون "ضمان الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية لجميع النساء، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة".

فرقة العمل المعنية بالمرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد النزاع

١٨ - اجتمعت فرقة العمل أثناء الدورتين وناقشت أعمال التحضير لعقد حلقة نقاش عن المرأة والسلام والأمن أثناء الدورة الثانية والسبعين للجنة في شباط/فبراير ٢٠١٩. ودرست إحالات اللجنة إلى المرأة والسلام والأمن في ملاحظاتها الختامية وفي قوائم المسائل والأسئلة.

جيم - الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بسبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

تعزيز أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

١٩ - في الدورة السبعين، قررت اللجنة تمديد المهلة المحددة للدول الأطراف لتقديم ردودها الخطية على قوائم المسائل والأسئلة قبل تقديم التقارير بموجب الإجراء المبسط لتقديم التقارير من ستة أشهر إلى سنة. وعدّلت مقررها ٦٢/ثانياً وقررت الاستعاضة عن الفقرة القياسية بشأن خطة عام ٢٠٣٠ في ملاحظاتها الختامية بالفقرة القياسية الجديدة التالية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، بحيث تُدرج كفرع جديد هو الفرع جيم قبل الفرع المعنون "البرلمان" الذي سيصبح الفرع دال: "ترحب اللجنة بالدعم الدولي المقدم لأهداف التنمية المستدامة، وتدعو إلى تحقيق المساواة بين الجنسين بحكم القانون وبحكم الواقع (المساواة الفعلية)، وفقاً لأحكام الاتفاقية، في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وتشير اللجنة إلى أهمية الهدف ٥ وتعميم مبادئ المساواة وعدم التمييز في جميع أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر. وتحث الدولة الطرف على الاعتراف بالنساء بوصفهن محرك التنمية المستدامة في بلدهن، وعلى اعتماد سياسات واستراتيجيات مناسبة تحقق ذلك".

٢٠ - وفي الدورة الحادية والسبعين، قررت اللجنة أن الأسئلة المتعلقة بالمواد ١٠ إلى ١٢ ستُطرح كل على حدة خلال الحوار التفاعلي في الدورات المقبلة، وأن وفود الدول الأطراف ستُمنح الوقت للرد على الأسئلة المطروحة في إطار كل مادة على حدة. وعدّلت أيضاً مقرريها ٦٢/ثانياً و ٧٠/خامساً، ونقّحت مرة أخرى الفقرة القياسية المتعلقة بخطة عام ٢٠٣٠ على النحو التالي: "ترحب اللجنة بالدعم الدولي المقدم لبلوغ أهداف التنمية المستدامة، وتدعو إلى تحقيق المساواة بين الجنسين بحكم القانون (المساواة القانونية) وبحكم الواقع (المساواة الفعلية)، وفقاً لأحكام الاتفاقية، في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتشير اللجنة إلى أهمية الهدف ٥ وأهمية تعميم مبادئ المساواة وعدم التمييز في جميع أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر. وتحث الدولة الطرف على الاعتراف بالنساء بوصفهن محرك التنمية المستدامة في بلدهن، وعلى اعتماد سياسات واستراتيجيات مناسبة تحقق ذلك".

إجراء المتابعة

٢١ - واصلت اللجنة عملها في إطار إجراء المتابعة في دورتيها السبعين والحادية والسبعين باعتماد تقارير المقررة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية والنظر في تقارير المتابعة المقدمة من الاتحاد الروسي وأذربيجان وإريتريا وأوغندا وتركيا وتشيكيا وسلوفاكيا والسويد وغابون وفانواتو وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية) وفييت نام وقيرغيزستان ومنغوليا واليابان. وفي الدورة السبعين، قررت اللجنة التوقف عن إعداد الموجزات وإدراج معلومات المتابعة الواردة من الدول الأطراف والمصادر الأخرى في رسائل المتابعة التي توجهها إلى الدول الأطراف. وفي الدورة الحادية والسبعين، قررت اللجنة تغيير رسائل المتابعة التي توجهها إلى الدول الأطراف بحيث تتضمن الإعراب عن الأسف للتأخر في تلقي المعلومات التي طلبتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية إذا تأخر تقديمها ١٢ شهراً أو أكثر.

التقارير المتأخرة

٢٢ - قررت اللجنة أن تقوم أمانتها بصورة منتظمة بتذكير الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها خمس سنوات أو أكثر بتقديمها في أقرب وقت ممكن. وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وهو تاريخ اختتام

الدورة الحادية والسبعين، كان عدد الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها خمس سنوات أو أكثر تسع دول هي: دومينيكا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وكيريباس، ولاتفيا، ونيكاراغوا، واليمن. وفيما يتعلق بالتقارير التي تأخرت كثيراً، قررت اللجنة أنها ستشجع، كتدبير أخير، وفي حال عدم تلقّيها تلك التقارير في موعد محدد، في النظر في تنفيذ أحكام الاتفاقية في الدولة الطرف دون وجود تقرير. وقد تجاوبت الدول الأطراف مع الرسائل التذكيرية التي وجهتها الأمانة إليها، كما يتبين من عدد التقارير التي قُدمت وحُدّد موعد للنظر فيها. فلدى اللجنة حالياً ٢٤ تقريراً للنظر فيها في الفترة بين الدورة الثانية والسبعين (شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠١٩) والدورة الرابعة والسبعين (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩).

مواعيد انعقاد الدورات المقبلة للجنة

٢٣ - أكدت اللجنة المواعيد الأولية لدوراتها الثانية والسبعين والثالثة والسبعين والرابعة والسبعين، على النحو التالي:

الدورة الثانية والسبعون، جنيف

- (أ) الدورة الثالثة والأربعون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملاً بالبروتوكول الاختياري: ١٢ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٩؛
- (ب) الدورة الثانية عشرة للفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري: ١٤ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٩؛
- (ج) الجلسات العامة: ١٨ شباط/فبراير إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٩؛
- (د) الفريق العامل لما قبل الدورة الرابعة والسبعين: ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩؛

الدورة الثالثة والسبعون، جنيف

- (أ) الدورة الرابعة والأربعون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملاً بالبروتوكول الاختياري: ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛
- (ب) الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري: ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛
- (ج) الجلسات العامة: ١ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩؛
- (د) الفريق العامل لما قبل الدورة الخامسة والسبعين: ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩؛

الدورة الرابعة والسبعون، جنيف

- (أ) الدورة الخامسة والأربعون للفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملاً بالبروتوكول الاختياري: ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩؛
- (ب) الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري: ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩؛

(ج) الجلسات العامة: ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩؛

(د) الفريق العامل لما قبل الدورة السادسة والسبعين: ١١ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

التقارير التي تنتظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة

٢٤ - أكدت اللجنة أنها ستنتظر في تقارير إثيوبيا، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وبوتسوانا، وصربيا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار (تقرير استثنائي) في دورتها الثانية والسبعين، وفي تقارير البحرين، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغيانا، وقطر، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، وموزامبيق، والنمسا في دورتها الثالثة والسبعين، وفي تقارير أندورا، وباكستان، والبوسنة والهرسك، وسيشيل، والعراق، وكازاخستان، وكمبوديا، وليتوانيا في دورتها الرابعة والسبعين.

دال - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ والمادة ٨ من البروتوكول الاختياري

٢٥ - في الدورة السبعين، أقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المقدمة عملاً بالبروتوكول الاختياري عن دورته الحادية والأربعين. واتخذت اللجنة قرارين بعدم مقبولية رسالة تتعلق بالدائمك (عدم الإعادة القسرية) (CEDAW/C/70/D/76/2014) ورسالة تتعلق بتركيا (منازعة بشأن حضانة أطفال) (CEDAW/C/70/D/92/2015). وقبلت رسالة تتعلق بالدائمك (عدم الإعادة القسرية). وتوقفت اللجنة عن النظر في رسالة تتعلق بالدائمك (عدم الإعادة القسرية) (CEDAW/C/70/D/113/2017) ورسالة تتعلق بسويسرا (عدم الإعادة القسرية) (CEDAW/C/70/D/115/2017). وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، عدّلت اللجنة المادة ٦٤ (٢) من نظامها الداخلي بحذف كلمة "كل" والاستعاضة عنها بكلمة "أغلبية"، بحيث تصبح المادة المعدلة على النحو التالي: "يجوز أيضاً لأي فريق عامل أن يقرر أن رسالة من الرسائل مقبولة بموجب البروتوكول، شريطة أن يقرر ذلك أغلبية الأعضاء الذين تحق لهم المشاركة".

٢٦ - وبخصوص التحقيقات بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، أقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري عن دورته العاشرة.

٢٧ - وفي الدورة الحادية والسبعين، أقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل عملاً بالبروتوكول الاختياري عن دورته الثانية والأربعين. واتخذت اللجنة قرارين بعدم مقبولية رسالتين متعلقتين بالدائمك (عدم الإعادة القسرية) (CEDAW/C/71/D/81/2015 و CEDAW/C/71/D/101/2016). وتوقفت عن النظر في ثلاث رسائل، إحداها تتعلق بالدائمك (عدم الإعادة القسرية) (CEDAW/C/71/D/73/2014)، والثانية تتعلق بإكوادور (عدم الإعادة القسرية) (CEDAW/C/71/D/83/2015)، والأخيرة تتعلق بالنمسا (عدم الإعادة القسرية) (CEDAW/C/71/D/112/2017).

٢٨ - وفيما يتعلق بالتحقيقات عملاً بالمادة ٨ من البروتوكول الاختياري، أقرت اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بالتحقيقات عملاً بالبروتوكول الاختياري عن دورته الحادية عشرة.